نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

The investments registration system and the mechanisms for benefiting from the advantages within the framework of law N° 18-22 related to investment

شريفي راضية

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)

cherifi.radia@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/09 تاريخ القبول: 2023/05/02 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يعد مراجعة قانون الاستثمار في الجزائر محورا أساسيا لبناء اقتصاد وطني قوي تطبعه المرونة وتسهيل الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار. وذلك عملا بالمبدأ الدستوري المكرس لحرية التجارة والاستثمار في الجزائر، بهذا، أصدرت الدولة الجزائرية قانونا جديدا يتعلق بالاستثمار بهدف مواصلة المساعي الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وفقا للأهداف التي يسعى قانون الاستثمار الجديد إلى تحقيقها، كما كرس هذا القانون استراتيجية جديدة بخصوص المزايا الممنوحة للمستثمرين وفقا للأنظمة التحفيزية مراعية في ذلك المناطق ومجالات النشاطات التي من شأنها ضمان تنمية إقليمية مستدامة، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، المستثمر، تسجيل الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، مزايا الاستثمار.

Abstract:

The review of the investment law in Algeria is considered an essential axis for building a strong economy characterized by flexibility and facilitating procedures related to the investment process. And this is in accordance with the constitutional principle enshrined in freedom of trade and investment, with the aim of continuing in endeavors to improve the business environment and encourage the national and the foreign investments. According to the objectives that the new investment law seek to achieve, it is also devoted a new strategy regarding the benefits granted to investors in accordance with the incentive systems, taking into account those areas and the attempts of activities that would ensure sustainable regional development and improve the competitiveness of the national economy and its ability to export.

Key words:

The investment, the investor, the investment registration, the incentive systems, the investment advantages.

مقدمة:

بذلت الدولة الجزائرية جهودا معتبرة لأجل توفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بهدف تحفيز النشاط الاقتصادي، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020[1] مؤكدا في نص المادة 61 على مبدأ حرية الاستثمار حيث تنص على أن:" **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".**

في إطار مواصلة مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، وفي ظل النقائص التي كانت تشوب قوانين الاستثمار السابقة، وبغية استعادة ثقة المستثمرين وضمان استقرار القوانين، أضحى مراجعة قانون الاستثمار في الجزائر محورا أساسيا لبناء اقتصاد وطني قوي تطبعه المرونة وتسهيل الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار. بهذا، أصدرت الدولة الجزائرية القانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار[2] والذي تم بموجبه إلغاء القوانين السابقة، كما حدد المشرع الجزائري الغايات التي يرمي إلى تحقيقها قانون الاستثمار الجديد والمتمثلة في تطوير القطاعات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، وكذلك تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، و تساهم الاستثمارات بالإضافة إلى ذلك في رفع حجم الإنتاج والقضاء على ندرة السلع مما يؤدي إلى تحقيق موارد مالية وتوسيع الاقتصاد بشكل عام[3]، كما تعتبر الاستثمارات أيضا وسيلة هامة لتطوير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وتوسيعها[4].

في هذا المسعى، يهتم المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا بالبحث عن الدول التي تعتمد إجراءات قانونية وإدارية مرنة لإنجاز مشروعه الاستثماري بعيدا عن التعقيدات والعراقيل الإدارية التقليدية، لذا لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الاستثمار، حيث وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، استحدث إجراءات جديدة تتعلق بنظام تسجيل الاستثمار الذي استحدث بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، كما جاء القانون الجديد بإجراءات وآليات جديدة بخصوص الاستفادة من مزايا الاستثمار. لذا يطرح

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

[2]- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 2022.

[3]- برو هشام الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 2، 2020، ص126.

[4]- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة الماستر 2، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016-2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين سطيف2، ص 9.

الموضوع محل الدراسة الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل الاستثمار، وكذا أليات الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18؟**

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لنظام تسجيل الاستثمارات في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ثم ندرس آليات الاستفادة من مزايا الاستثمار المقررة في هذا القانون، ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تنظم عملية الاستثمار في الجزائر لاسيما إجراء التسجيل والاستفادة من مزايا الاستثمار في إطار التعديلات القانونية الجديدة.

المبحث الأول

نظام تسجيل الاستثمارات في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

تنص المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه:" يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."

كما تضيف المادة 25 في فقرتها الثالثة بأنه:" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم ". وعليه نتطرق إلى إجراء تسجيل الاستثمار (المطلب الأول)،ثم شهادة تسجيل الاستثمار (المطلب الثاني)، كما نخصص (المطلب الثالث)للمهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الاشراف على المشاريع الاستثمارية مع الإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بالاستثمار لسنة 2022.

المطلب الأول: إجراء تسجيل الاستثمار

كرس المشرع الجزائري لأول مرة إجراء تسجيل الاستثمار في نص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، والتي تنص على أنه:" تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أعاد تكريس هذه الآلية في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، وعليه سنتطرق لتعريف تسجيل الاستثمار (الفرع الأول)، ثم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد بخصوص إجراءات تسجيل الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار

يتبين من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 22-18 أعلاه ان المشرع الجزائري أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار والذي من خلاله عرف المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه:" تسجيل

الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات "

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل يختلف عن التصريح بالاستثمار الذي يعد إجراء إحصائيا تتمكن من خلاله الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها[1]. غير أن التسجيل يعد إجراء إداريا يتمثل في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للمادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي بموجبها تم تغيير تسمية الوكالة بعدما كانت تدعى في ظل القانون السابق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: إجراءات طلب تسجيل الاستثمار

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22-299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم[2]. تتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحمل البيانات المذكورة سابقا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستمر.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299. يجب على مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل[3].

غير أن تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص لذلك طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي أعلاه، والتي أوردت في فقرتها الثانية المقصود بالمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية كما يلي:

- **المشاريع الكبرى**: والمتمثلة في الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري.

- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في [1]القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 111.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

- **الاستثمارات الأجنبية**: وهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

المطلب الثاني: شهادة تسجيل الاستثمار

سنتطرق فيما يلي لشكل شهادة تسجيل الاستثمار (الفرع الأول)، ثم لإجراءات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكل شهادة تسجيل الاستثمار

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار على عدة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[1].

يتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني(أولا)، وبيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري(ثانيا).

أولا-البيانات المتعلقة بالمستثمر او ممثله القانوني

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين.

ثانيا-البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والتي تشمل ما يلي: - نوع الاستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- وصف المشروع: حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المزمع إنجازها.

-مكان تواجد المشروع: المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات.

- المنتوجات أو الخدمات المزمعة (المنتظر إنجازها).

-القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات.

-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا).

- مدة انجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.

- هيكل التمويل: والذي يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار وبالعملة الصعبة.

---

[1]- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تسجيل استثمارات الانشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني، أما بالنسبة لاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل، فإنه بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة[1].

يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء التكنولوجية وحسن الأداء[2].

الفرع الثاني: إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثماروقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل(أولا)، وكذا قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا(ثانيا)

أولا-تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل وذلك وفقا للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط وغيرها ، كما أنه لا يمكن ان يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني ، حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر مع امضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة. كما يتجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمن ذكر التغييرات التي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد.

ثانيا- إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر، فإنه يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم، ويتم إصدار قوائم معدلة وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم.

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المطلب الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الاشراف على المشاريع الاستثمارية

تنص المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي:" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص " الوكالة"، كما أحال تنظيم الوكالة وسيرها إلى التنظيم.

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2023 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[1]، حيث ورد تعريف الوكالة في نص المادة 2 من هذا المرسوم والتي جاءت على النحو التالي:" طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 ... تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة. الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول...». يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[2].

تجب الإشارة إلى أن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 قد وسع في مهام ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعليه، سنتطرق للمهام المذكورة في إطار أحكام قانون الاستثمار رقم 22-18(الفرع الأول)، ثم مهامها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-298(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الوكالة في إطار أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات المعنية طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الأعمال ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر على المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي وردت ضمن ستة مجالات كما يلي:

- في مجال الإعلام

تتولى الوكالة في مجال الإعلام المهام التالية:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،

- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

- في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها؛

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه؛

- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

- في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،

- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،

- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

- في مجال مرافقة المستثمر

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

- في مجال تسيير الامتيازات:

-إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء،

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18؛

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة؛

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر؛

- إصدار قرارات سحب المزايا؛

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار؛

- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع الخدمات التي استفادت من المزايا.

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- في مجال المتابعة

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

من خلال المهام المذكورة أعلاه، فإنه تم التوسيع في المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك من خلال تكليفها بمهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية، وكذلك ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعد تعبيرا عن إرادة الدولة الجزائرية في إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار، ومحاربة البيروقراطية وضمان الشفافية عبر رقمنه الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار وتسهيلها، وكذا التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى التفصيل الدقيق في دور ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال شرحها وتوضيحها وإزالة كل غموض أو لبس وهذا على خلاف قوانين الاستثمار السابقة لاسيما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لم توضح بدقة مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

المبحث الثاني

الأنظمة التحفيزية وآليات الاستفادة من مزايا الاستثمار

يترتب على تسجيل الاستثمار الاستفادة من مزايا الإنجاز بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري وذلك بناء على طلب من المستثمر، حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية قابلة للاستفادة من المزايا على النحو التالي:

[1]- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، جامعة تيزي وزو، سنة 2022 ص 77.

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، أي نظام القطاعات (المطلب الأول)،
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة أي نظام المناطق (المطلب الثاني)،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل أي نظام الاستثمارات الهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

لقد حددت المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات والمنجزة في مجال النشاطات التالية:

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية، والصناعة الصيدلانية، البيتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام القطاعات المذكورة أعلاه زيادة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في قواعد العامة من المزايا الواردة في قانون الاستثمار المذكور أعلاه، خلال مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، وخلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حق دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال ولمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

لقد نصت المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق والمتمثلة في تلك المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

في هذا المسعى صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[2]، حيث أكدت المادة 2 منه بأن المقصود بهذه المناطق:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.
- البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.
- البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، والواردة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

كما أنه يتم تحيين قائمة المواقع أعلاه عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين وكذلك تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القواعد العامة من مجموعة من المزايا المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك خلال مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، ثم خلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز من المزايا الواردة في المادة 27 من قانون الاستثمار المذكور أعلاه، وهي نفس مزايا الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات في مرحلة الانجاز.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وذلك لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات، أي لمدة أطول مقارنة بالاستثمارات المنجزة ضمن نظام القطاعات، ذلك بهدف تحفيز وتشجيع الاستثمارات المنجزة في تلك المواقع المذكورة في المادة 28 من قانون الاستثمار.

---

[1]– المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليه الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

نتطرق في هذا المطلب لمفهوم الاستثمارات المهيكلة (الفرع الأول)، ثم آليات استفادة هذه الاستثمارات من المزايا المقررة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاستثمارات المهيكلة

تعد قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات الهيكلة، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[1].

لقد حدد المشرع الجزائري معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[2]، حيث تنص المادة 15 نه على أنه:" يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يلي:

- إحلال الواردات،
- تنويع الصادرات،
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية،
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء".

كما حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 أعلاه معايير تأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة والمتمثلة في:

- **المعيار الأول**: مستوى مناصب العمل المباشرة والتي تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- **المعيار الثاني**: مبلغ الاستثمار والذي يجب أن يكون مساو أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

الفرع الثاني- المزايا الممنوحة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

طبقا للمادة 31 من القانون رقم 22-18 فإنه تستفيد الاستثمارات المهيكلة بالإضافة إلى المزايا الجبائية والجمركية المنصوص عليه في القانون العام من المزايا المقررة في هذا القانون وذلك خلال مرحلة الإنجاز(أولا)، وخلال مرحلة الاستغلال(ثانيا)، بالإضافة إلى إمكانية مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة(ثالثا).

أولا-خلال مرحلة الإنجاز

---

[1]- المادة 30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية العدد 60.

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه وهي نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز والمتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حق دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا- خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بموجب القانون المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18، بعنوان مرحلة الاستغلال ولمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا- مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة

تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 على أنه:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

يقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري". وتكون مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية بموجب طلب يودعه المستثمر لدى الوكالة، ووفقا لعرض مفصل للأشغال المقرر إنجازها، وتحدد مساهمة الدولة بموجب اتفاقية بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بعد موافق الحكومة، بحيث تسجل هذه المساهمة ضمن نفقات التجهيز للدولة حسب الدائرة الوزارية المعنية[1].

الفرع الثالث: مدة الاستفادة من مزايا الاستثمار

لقد أحال المشرع الجزائري تحديد كيفيات الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار إلى النصوص التنظيمية بخصوص مرحلة الإنجاز(أولا)، ثم خلال مرحلة الاستغلال(ثانيا).

---

[1]– المواد 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

أولا- بعنوان مرحلة الإنجاز

طبقا للمادة 32 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن المشرع الجزائري حدد آجل انجاز الاستثمارات بمدة لا تتعدى ثلاث سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

ويسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالة التي تكون فيها الرخصة مطلوبة. كما يمكن طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299 تمديد آجال انجاز الاستثمار لمدة 12 شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة 20 بالمائة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة تسجيل الاستثمار، كما يمكن تمديد هذا الأجل استثناء لمدة 12 شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمائة[1]. ويقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية آجال الإنجاز المذكور أعلاه، وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل[2].

ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال

لقد حدد المشرع الجزائري كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وعليه، سنتطرق لإجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال(أ)، ثم كيفيات الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال(ب).

أ)- معاينة الدخول في الاستغلال

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور أعلاه على أنه:" تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدول في الاستغلال تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..." كما يعد محضر المعاينة وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم، وذلك بعد تقديم طلب إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وتتضمن وثيقة طلب إعداد محضر المعاينة مجموعة من البيانات المتعلقة بالمستثمر وبمشروعه الاستثماري (الاسم، اللقب، الصفة، اسم المؤسسة، رقم السجل التجاري وتاريخه، رقم التعريف الجبائي، النشاط موضوع الاستثمار رقم شهادة الاستثمار، موقع الاستثمار...الخ)، ويوقع الطلب من طرف المستثمر، كما يكون الطلب مرفقا بالوثائق المبينة في

---

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60.

[2]- المادة 16 من المرجع نفسه.

المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر. ويسمح إجراء المعاينة بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته لاسيما ما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في مرحلة الاستغلال.

01)- المقصود بالدخول في الاستغلال

تنص المادة 4/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 على أنه:" يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية للممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل".

كما تفيد الفقرة الثالثة من هذه المادة بأن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المقننة تكون بناء على الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية. ويعد إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباريا لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا[1].

02)- إجراءات الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال

بإمكان المستثمر تنفيذ الإجراء المتعلق بالمعاينة سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه أو خلال 3 أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاذ إمكانيات تمديد آجال الإنجاز. كما يخضع المستثمر الذي طلب صراحة تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال بعد الدخول الجزئي في مرحلة الاستغلال للضريبة وفق القانون العام على نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول الكلي في الاستغلال، بحيث يبدأ احتساب مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال من تاريخ إعداد محضر المعاينة[2].

طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 22_18 فإن مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تحدد على أساس شبكات التقييم المعدة، وكذا وفقا للأهداف المبينة في نص المادة 2 من قانون الاستثمار بالإضافة للمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

ب)- شبكات التقييم

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر على أنه:" تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة في المادة 3 أعلاه من طرف الوكالة، على أساس شبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم". بحيث تم تحديد شبكة التقييم لكل نظام تحفيزي وفق مجموعة من المعايير مثل

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[2]- راجع المواد 9و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرجع نفسه.

(مستوى التوظيف، مبلغ الاستثمار، نسبة الإدماج، التأثير على البيئة...الخ)، والمرجحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 2 من قانون الاستثمار لاسيما من أجل:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلي،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة[1].

يبلغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 226-302 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري[2].

طبقا لنص المادة 3/ف2 من المرسوم التنفيذي أعلاه فإن الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع للأحكام المتعلقة بشبكات التقييم، حيث حددت مدة مرحلة الاستغلال في هذه المواقع ب عشرة (10) سنوات، كما أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة فإنه لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا[3].

خاتمة:

تضمّن قانون الاستثمار رقم 22-18 جملة من التدابير الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية شاملة ومستقرة تراعي تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيًا مع أحكام دستور 2020.

كما اهتم قانون الاستثمار الجديد بتسهيل عمليات الاستثمار، والعمل على محاربة البيروقراطية من خلال رقمنه الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار، حيث تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر و تحديد الأنظمة التحفيزية في القطاعات ذات الأولوية، والمناطق التي توليها الدولة اهتمامًا خاصًّا، والاستثمارات المهيكلة من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار، ولأجل بلوغ أهداف قانون الاستثمار الجديد وجب تظافر جهود مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعملية الاستثمار، من إدارة الضرائب، الجمارك، مصالح التعمير، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.....الخ وذلك من أجل تذليل الصعوبات المحتملة التي قد يواجهها المستثمرون.

---

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرجع نفسه.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

نخلص في هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

- تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 استراتيجية جديدة بخصوص المزايا الممنوحة للمستثمرين مراعية في ذلك المناطق ومجالات النشاطات التي من شأنها ضمان تنمية إقليمية مستدامة، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

- تسهيل إجراءات تسجيل الاستثمارات والتسليم الفوري لشهادة التسجيل وتطوير خدمة الرصد والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة ومرافقتها.

- اتجه قانون الاستثمار الجديد نحو إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تهدف إلى الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين، وضمان شفافية الإجراءات، بالإضافة إلى تنظيم التعاون بين المصالح والهيئات المعنية بفعل الاستثمار.

- تضمن قانون الاستثمار الجديد والمراسيم التطبيقية له كذلك تحديد كيفيات متابعة الاستثمارات وكذا التدابير الواجب اتخاذها والالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

في الختام، يمكن رصد بعض التوصيات كما يلي:

- ضرورة العمل على تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تساهم في خلق الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والوطني.

- تفعيل دور الجماعات المحلية في تشجيع وترقية المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات لإنتاج السلع والخدمات على المستوى المحلي.

- العمل على تعديل المنظومة التشريعية التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية لجعلها موافقة للأهداف التي ترمي إليها أحكام قانون الاستثمار الجديد، لاسيما النظام البنكي وقانون النقد والقرض والتجارة الخارجية.

-تثمين وترقية المشاريع الاستثمارية المرتبطة بالأمن الغذائي والصناعات التحولية، وكذا الاستثمارات التي تساهم خاصة في إحلال الواردات وترقية الصادرات.

- تطوير وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة وتحسين جودة المنتوج الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أ-النصوص التشريعية والتنظيمية

01)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

02)- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

03)- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

04)- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

05)- المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

06)- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليه الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

07)- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر. العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ب-المقالات العلمية

01)- برو هشام الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجل د18، العدد 2، 2020.

02)- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، جامعة تيزي وزو، سنة 2022.

ج-رسائل الماجستير

01)- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

د-المطبوعات الجامعية

02)- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين سطيف2، السنة الجامعية 2016-2017.